٢٠٠٥/١/٢٦

جمارك

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٥٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٢/٢٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٦٤

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ فى شأن النزاع القائم بين مصـــلحة الجمارك ومحافظة المنوفية حول سداد مبلغ ٢٣٤٦ر٤٣٠ جنيهاً قيمة ضرائب ورسوم جمركية عـــن البيان الجمركى رقم ١٠٢٥٦ م١بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ إستوردت محافظة المنوفية معدات لمشروع وحدات تغذية وتنكات، وقد أفرج عن هذه المعدات تحت نظام الموقوفات بالبيان الجمركى رقم ١٠٢٥٦م١ بضمان وزارة الزراعة لحين صدور قرار بإعفائها، وبعرض الأمر على مراقبة الإعفاءات الجمركية ــ أفادت بأن مشمول البيان المشار إليه لايخضع للإعفاء من الرسوم الجمركية ولما كانت وزارة الزراعة (محافظة المنوفية) لم تقدم للمصلحة قراراً بإعفائها من تلك الرسوم والضرائب الجمركية لذا تكون مستحقة الأداء لمصلحة الجمارك. وقد طالبت المصلحة وزارة الزراعة بإعتبارها الجهة الضامنة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إلا أنها لم تستجب للسداد.ودفعت محافظة المنوفية بموجب كتابها رقم ٤٦٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ بأن الرسالة التى استوردتها المحافظة معفاة من سداد الرسوم الجمركية طبقاً لنص المادة (٥٧) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى أن تلك الرسوم يسرى عليها التقادم طبقاً لأحكام القانون المدنى ــ مما حدا بمصلحة الجمارك إلى طلب عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية الموقرة للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـــ فتبين لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) منه على أن " **تخضع البضائع التـــى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية عـــلاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنص خاص**

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ". وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " **يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها ".**

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع فى قانون الجمارك قد وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات مالم يرد نص خاص بإعفائها، وتحصل هذه الضريبة عند ورود البضاعة واستثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة، كما خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة إعفاء الواردات من الضرائب الجمركية وعلى هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى المصالح والإفراج عنها مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار بالإعفاء ــ يقر ــ فى ذمتها التزاماً قانونياً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخول وارداتها أراضى الجمهورية ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظة المنوفية قد استوردت معدات لمشروع وحدات تغذية وتنكات بموجب البيان الجمركى رقم ١٠٢٥٦م١ فى ١٩٨٣/٨/١٦، وقد أفرج عن هذه المعدات مؤقتاً مقابل تعهد صادر من وزارة الزراعة بسداد الرسوم والضرائب الجمركية فى حالة عدم صدور قرار بإعفاء هذه المعدات من مجلس الوزراء.

ومن حيث أن الأوراق قد خلت من ثمة ما يفيد صدور قرار بإعفاء هذه المعدات من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذى يتعين معه إلزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ مقداره ٢٣٤٦ر٤٣٠ جنيهاً قيمة الرسوم والضرائب الجمركية عن مشمول البيان المشار إليه

ولاينال من ذلك ما ساقته المحافظة من أن مشمول البيان الجمركى المشار إليه معفى من سداد الرسوم الجمركية طبقاً لنص المادة(٥٧) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى، إذ أن ذلك مردود بأن الثابت من إستقراء أحكام هذه المادة أن المنوط به الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم هى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون ولم تقدم ما يفيد أن المعدات المستوردة وردت لجمعية تعاونية خاضعة لأحكام هذا القانون. مما يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفع.

ولاينال من ذلك أيضاً ما أوردته محافظة المنوفية بكتابها المشار إليه من سقوط هذا المبلغ بالتقادم إذ أن ذلك مردود عليه بأن المشرع بمقتضى نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢قد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية وأستبدل بها عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها برأى ملزم ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق، فمن ثم لايجوز التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض. وبذلك يضحى الدفع المشار إليه غير قائم على سند صحيح من القانون حرياً بالالتفات عنه.

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الزراعة أداء مبلغ مقداره ٢٣٤٦ر٤٣٠ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول البيان الجمركى رقم ١٠٢٥٦م١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٤

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//